

1516

الدرعاء، 15 يوليو 2026، 01 صفر 1448 هـ



سياسة الانتداب

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات الانتداب، وتحديد ضوابطه واستحقاقاته المالية، بما يحقق مصلحة العمل، ويضمن حسن استثمار الموارد المالية، وتعويض الموظف عن المصروفات التي يتحملها أثناء أداء مهام العمل خارج مقر عمله.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية المنتدبين لأداء مهام رسمية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة الثالثة: تعريف الانتداب

الانتداب هو تكليف الموظف بمهمة عمل خارج مقر عمله المعتاد ولمدة محددة، بناءً على قرار من صاحب الصلاحية.

المادة الرابعة: شروط الانتداب

١. يكون الانتداب عند الحاجة الفعلية ومقتضيات العمل .
٢. يصدر قرار الانتداب من المدير التنفيذي أو من يفوضه .
٣. يتضمن قرار الانتداب ما يلي :
 - اسم الموظف .
 - المسمى الوظيفي .
 - جهة الانتداب .
 - الغرض من الانتداب .
 - مدة الانتداب .
 - تاريخ ووقت بداية المهمة ونهايتها .
٤. يلتزم الموظف بأداء المهمة المكلف بها، مع تقديم تقرير عن نتائج الانتداب للرئيس المباشر.

الفصل الأول: الانتداب المحلي

ويقصد به الانتداب لمسافة (75 كم إلى أقل من 250 كم) من مقر العمل.

المادة الخامسة: استحقاقات الانتداب المحلي ملحق (أ)

الفصل الثاني: الانتداب الداخلي

ويقصد به الانتداب داخل المملكة لمسافة (250 كم) فأكثر.

المادة السادسة: استحقاقات الانتداب الداخلي ملحق (ب)

يشمل بدل الانتداب الداخلي والمحلي اليومي جميع المصروفات اللازمة لأداء المهمة، بما في ذلك السكن، وتذاكر السفر، والمواصلات، والإعاشة، ولا تصرف عنها أي بدلات مستقلة إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

الفصل الثالث: الانتداب الخارجي

ويقصد به الانتداب خارج المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة: ضوابط الانتداب الخارجي

١. يكون الانتداب الخارجي بموافقة مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي وفق الصلاحيات المعتمدة .

٢. تحدد في قرار الانتداب :

- الدولة .
- مدة المهمة .
- وسيلة السفر .
- الاستحقاقات المالية .

٣. تتحمل الجمعية :

- تذكرة سفر (ذهاب وعودة) بالدرجة السياحية، ويجوز اعتماد درجة أعلى بقرار من صاحب الصلاحية .
- رسوم التأشيرة والتأمين على السفر والرسوم النظامية .

٤. يتحمل الموظف :

- المسؤولية الكاملة عن جميع متطلبات إصدار جوازات السفر أو تجديد ، كما يتحمل الموظف نفسه تكاليف ذلك، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال طلب استردادها من الجمعية .
- يلتزم الموظف بإتمام جميع الإجراءات والمتطلبات اللازمة لإصدار التأشيرات المطلوبة ويتعين عليه تقديم جميع المستندات اللازمة ، حيث تتكفل الجمعية برسوم إصدار التأشيرة

المادة الثامنة: بدل الانتداب الخارجي ملحق (ج)

المادة التاسعة: أحكام صرف البدلات

١. يُعد بدل الانتداب المقرر للانتداب المحلي والداخلي بدلاً شاملاً لكافة المصروفات المرتبطة بالمهمة، بما في ذلك السكن، وتذاكر السفر، والمواصلات، والإعاشة، ولا تصرف أي مبالغ إضافية عن هذه البنود إلا بموافقة صاحب الصلاحية.
٢. تتحمل الجمعية تذاكر السفر والرسوم والمتطلبات النظامية اللازمة للمهمة، مثل التأشيرات والتأمين والرسوم ذات العلاقة ضمن بدل الانتداب (خارج المملكة) المقرر، ما لم يصدر قرار من صاحب الصلاحية بخلاف ذلك.
٣. إذا تكفلت الجهة المستضيفة بالسكن أو الإعاشة أو المواصلات أو تذاكر السفر، فيخفض بدل الانتداب بما يتناسب مع الخدمة المقدمة .
٤. لا يستحق الموظف أكثر من بدل انتداب واحد عن اليوم الواحد .
٥. لا تتحمل الجمعية أي مصروفات خاصة بالمرافقين .
٦. يصرف بدل الانتداب عن الأيام الفعلية للمهمة المعتمدة فقط.
٧. لا تتحمل الجمعية رسوم المواقف في المطارات.
٨. في حال إلغاء الرحلة الجوية، يجب على الموظف المسافر إبلاغ مسؤول الموارد البشرية المختص بالإلغاء وإعادة جميع التذاكر إليه فوراً، ليتمكن من إلغاء الحجوزات والتأكد من إعادة المبالغ المدفوعة إلى حساب الجمعية.
٩. لا يُدفع للموظف أي تعويض عن العمل الإضافي خلال الرحلة أي إذا عمل الموظف في عطلات نهاية الأسبوع، أو الأعياد الدينية، أو المناسبات الرسمية أو الوطنية - خلال فترة الرحلة- فيجب تعويضه بإجازة تُعادل عدد ساعات العمل.
١٠. أثناء رحلة الانتداب، في حال قيام الموظف بأفعال قد تؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الجمعية أو الإضرار بها، فإنه يُعاقب بعقوبات قد تصل إلى إنهاء عقد عمله دون مكافأة نهاية الخدمة أو إشعار مسبق أو تعويض (وفقاً للبند (٣) من المادة (٨٠) من قانون العمل).
١١. لا تُعتبر الرحلات لحضور يوم التجمعات الترفيهية للجمعية رحلات عمل.
١٢. تُعد الرحلات إلى مملكة البحرين انتداباً خارجياً للموظفين من خارج المنطقة الشرقية، بينما لا يستحق موظفي المنطقة الشرقية بدل انتداب عند التكليف بمهمة عمل إلى مملكة البحرين ولا تخضع لسياسة الانتداب.
١٣. في حال السفر بالسيارة، تتحمل الجمعية، أي رسوم عبور مفروضة، مع إحضار ما يثبت دفعها.
١٤. لا يجوز أن يتجاوز مجموع أيام الانتداب خلال السنة الميلادية الواحدة الحد الأقصى المحدد لكل فئة وظيفية إلا باستثناء المدير التنفيذي وذلك وفق الجدول الآتي:

الحد الأقصى لأيام الانتداب في السنة الميلادية	الفئة الوظيفية
(30) يوم	المدير التنفيذي
(20) يوم	مدير الإدارة
(15) يوم	رئيس القسم
(10) أيام	بقية الموظفين

المادة العاشرة: التزامات الموظف

يلتزم الموظف المنتدب بما يلي:

- تنفيذ المهمة المكلف بها .
- المحافظة على ممتلكات الجمعية .
- الالتزام بالتعليمات المنظمة للانتداب .
- تقديم تقرير عن المهمة .
- تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف عند طلب الإدارة المالية .

المادة الحادية عشرة: التعويض بالإجازة

يجوز، بموافقة الرئيس المباشر واعتماد صاحب الصلاحية، تعويض الموظف عن فترة الانتداب بإجازة بديلة بدلاً من صرف بدل الانتداب بعد موافقة الموظف، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك، على ألا يترتب على الجمعية أي التزامات مالية إضافية.

المادة الثانية عشرة: أحكام عامة

١. لا يستحق الموظف بدل انتداب إذا كانت المهمة داخل المدينة التي يقع فيها مقر عمله المعتاد .
٢. جميع حالات الانتداب تستلزم موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية .
٣. لمجلس الإدارة تعديل قيم بدلات الانتداب بقرار مستقل وفق الإمكانيات المالية للجمعية.
٤. في حال تعارض هذه السياسة مع الأنظمة أو التعليمات الحكومية، يطبق ما تقضي به الأنظمة النافذة .
٥. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يرجع فيه إلى نظام العمل السعودي، ولوائح التنفيذية، ولوائح الجمعية وقراراتها المعتمدة.
٦. تسري هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ولا تُطبق بأثر رجعي.

رئيس مجلس الإدارة

م. خالد بن عبدالعزيز الشلالي

ملحق (أ)

استحقاقات الانتداب المحلي	
الفئة الوظيفية	بدل الانتداب اليومي
المدير التنفيذي	400 ريال
مدير الإدارة	300 ريال
رئيس القسم	200 ريال
بقية الموظفين	150 ريال

ملحق (ب)

استحقاقات الانتداب الداخلي		
يشمل البديل اليومي	الفئة الوظيفية	بدل الانتداب اليومي
السكن - النقل - الإعاشة	المدير التنفيذي	1200 ريال
السكن - النقل - الإعاشة	مدير الإدارة	1000 ريال
السكن - النقل - الإعاشة	رئيس القسم	800 ريال
السكن - النقل - الإعاشة	بقية الموظفين	600 ريال

ملحق (ج)

بدل الانتداب الخارجي		
يشمل البديل اليومي	الفئة الوظيفية	بدل الانتداب اليومي
السكن - النقل - الإعاشة	المدير التنفيذي	1,600 ريال
السكن - النقل - الإعاشة	مدير الإدارة	1,300 ريال
السكن - النقل - الإعاشة	رئيس القسم	1,000 ريال
السكن - النقل - الإعاشة	بقية الموظفين	700 ريال